

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 446 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القضاء الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 22/9/1961

- وعلى توجيهات في وزاره الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لاصدار تصديق

العقود بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم 49 تاريخ 14/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم 273 تاريخ 6/11/2001 المبرم مع السيد انس بساطة بن وصيد والمتضمن تنفيذ مشروع

تقديم وتركيب أجهزة مخدمات رئيسية وملحقاتها لمجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /3650000/ل.س ثلاثة ملايين وستمائة

وخمسون الف ليرة سورية لا غير

مادة 2- الموافقة على تصديق العقد رقم 275 تاريخ 8/11/2001 المبرم مع السيد جمال بنان بن محمد والدته لطيفة والمتضمن

بيع المقسم الصناعي رقم /240/ في منطقة شمال الحيدرية المخصص لمهنة البلوك والبالغة مساحته 296.4م<sup>2</sup> وبسلفة

مبدئية عن قيمة المتر المربع الواحد /300/ل.س واجمالي السلفة على قيمة العقد /88920/ل.س ثمانية وثمانون الفا

وتسعمائة وعشرون ليرة سورية لا غير

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولاً